

ويربط المعاش وفقا للغيرين السابعين في هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر التالي تاريخ الاستحقاق .
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز منع المعاش أو إعادةه إلا مرة واحدة .

مادة ٣ - تسرى أحكام المادتين السابعين على المستحقين الذين تحقق لهم سبب الاستحقاق وفقا لأحكامهما قبل العمل بهذا القانون ، على أن يقدم المستحق طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويربط المعاش في هذه الحالة اعتبارا من هذا التاريخ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي ، فإذا قدم الطلب بعد الميلاد يربط المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي بتاريخ تقديم الطلب .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخطم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر براسة الجمهورية في ٥ دجنبر سنة ١٢٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

تعديل المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات ، النص الآتي :

”مادة ١٢١ - مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا من انتهاء الخدمة ، وبصيغة
أساتذة متفرغين حتى يبلغ من الخامسة والستين وذلك مالم يطلعوا عدم الاستقرار في العمل ، ولا تخسب هذه المدة في المعاش ، وستقتصر مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب - مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة - وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويجوز عند الاقتضاء ، تعين الأساتذة بعد بلوغ سن الخامسة والستين بنك المكافأة المتقدمة ولدمة سنتين قابلة للتجديد ، أساتذة متفرغين في ذات كلية أو معاونهم أو في كليات أو معاونها أخرى بإحدى الجامعات الخاصة لهذا القانون . وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣
والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تستبدل بال المادة ٣٢ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النص الآتي :

”مادة ٣٢ - يقطع معاش الأرامل والبنات والأخوات عند زواجهن والأمهات إذا تزوجن من غير والده المتوفى .

وتنجح البنت أو الأخت أو الأم ما كان يستحق لها من معاش إذا طافت أو ترملت بعد وفاة المفعى أو صاحب المعاش ، وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين .

ويعود للأرملة التي تتزوج ثم تطلق خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج تنصيبها في المعاش السابق قطعه ، على أن ينخفض معاش الأولاد بقدر ما آلت إليهم من نصيبها .

ويربط المعاش وفقا للغيرين السابعين اعتبارا من الشهر التالي تاريخ الاستحقاق .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز منع المعاش أو إعادةه إلا مرة واحدة .

مادة ٢ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، النص الآتي :

”مادة ١٠٠ - فقرة أخيرة - وتنجح البنت أو الأخت أو الأم ما كان يستحق لها من معاش إذا طافت أو ترملت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون إخلال بحقوق باقي المستحقين .

ويعود للأرملة التي تتزوج ثم تطلق خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج تنصيبها في المعاش السابق قطعه ، على أن ينخفض معاش الأولاد بقدر ما آلت إليهم من نصيبها